اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله لا من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ملكا ن يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عم وليس بين الرجل وبين ولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربي وقال الصادق عم ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المراة وبين زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كره بيع اللحم بالحيوان وسئل رجل الصادق عم عن قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا ويربوا ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي و حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما كان من طعام مختلفا ومتاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس بيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله عم عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان كلها يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم

ان عليا

ان عليا عليه السلم كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فساله اياها الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين عم انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عم جعفر عم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وساله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا و كذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان اجود ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1